

منشور عدد 71 لسنة 2010

الموضوع: حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

المراجع:

- الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 23 مارس 2007 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 84 لسنة 2008 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008 حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

سعيا إلى حسن تنظيم ممارسة النشاط الخاص التكميلي ومزيد تفعيل دور كافة الأطراف المعنية لهذا النشاط وحرصا على التصدي لكل ما من شأنه أن يشكل إخلالا بالأحكام الترتيبية الصادرة بالأمر المضمن بالمرجع أعلاه،

تدعى الوزارة كافة مديري المؤسسات الصحية الخاصة للإيفاء بتعهداتهم طبقا لما التزموا به فيما يتعلق بممارسة هذا النشاط وعدم السماح للأطباء بإجراء أعمال طبية بالمصحات التي يشرفون على إدارتها خارج الأيام والأوقات المرخص فيها طبقا لما تضمنه قرار الترخيص المسلم في الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية إلى الطبيب المعنى بالأمر.

كما تحثهم على السهر على حسن مسک الدفاتر والملفات الطبية الواجب إعتمادها طبقا لكراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة ووجوب تضمينها المعطيات والمعلومات الدقيقة والمحينة التي تمكّن من متابعة سير هذا النشاط داخل المؤسسة.

وإن كل مخالفة لأحكام الأمر المنظم لهذا النشاط تعرّض المؤسسة الخاصة المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها طبقا للنصوص الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل.

عن وزير الصحة العمومية  
وزير التعليم العالي

الإمضاء، زكياء الوسلاطي

المرسل إليهم :

- رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة
- مدير المؤسسات الصحية الخاصة
- توزيع شامل بالهيأكل والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة.